

اسم لما لا يقيد يقال لشيء اذا اتي بشيء لا فائدة فيه وهي خلفه كان بك
 يظنه صادقا كما اذا حلف ان في هذا الكون ما يبرأ علي الله وانه كذلك
 ثم ادى ولم يبرأه وبين حكمه بقوله **ويحفي عفو** فان قيل ما عفي
 فليقن المؤاخذه بالرجاء وقد قال تعالى لا يواخذهم الله باللغو في ايمانهم
 قلنا نعم لا شك في نفي المؤاخذه في اللغو المذكورة في النص وانما المشك في كون
 الصورة التي ذكرها الفراء فان اللغو عند الشافعي ان يحكيه علي لسانه بلا قصد
 سواء كان في الماضي او الادي بان قصد التسبيح في حركه علي لسانه اليمين مثلا
 والثالث اليمين المنقذة وهي خلفه علي شئ ات في المستقبل فعلا كان
 او توقرا قال صدر الشريعة فان قيلت الحلف كما يكون في الماضي والادي يكون
 علي الحال ايها فليذكره وهو من اي اقسام الحلف قلت انما لم يذكر علي
 دقيق وهو ان الكلام يحصل اولاد في النفس فيعبر عنه باللسان فالاجابة الملعن
 بزمان الحال اذا حصل في النفس وعبر عنه باللسان فانما يتم التعبير باللسان
 ان التقدير اليمين بزمان الحال صادقا باللسان بالنسبة الي زمان انقضاء اليمين
 فانما قال كتبت لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم واذا قال سوف اكتب لا بد
 من الكتابة بعد الفراغ من التكلم يعني الزمان الذي من ابتداء التكلم الى اخره فهو
 زمان الحال بحسب العرف وهو ما ينسب الي ان الفراغ وهو ان انقضاء اليمين
 فيكون الحلف عليه الحلف علي الماضي اقول حاصل الجواب ان ما يدخل من كون الحلف
 علي الحاضر فهو في الحقيقة حلف علي الماضي ولا بد بعد الحلف من الحلال حقيقة
 ولم لا لم يذكر في قوله بحسب لان الحال المقابل للماضي والمستقبل علي ما ذكره

رضي

رضي الدين وتبعه من بعده من المحققين اجزاء من اواخر الماضي واوائل
 المستقبل باعتبار امتدادها بحسب العرف حتى قالوا ان زيدا انا صبي فهو في حال
 الصبوة مادام مصليا وانما كتب فهو في حال الكفاية مادام كاتبيا فانما قال زيد
 حين كتابته والله الحي كاتب يكون بيميننا علي الحال بلا مزية ولا يمكن اعتباره
 حاضيا فالسؤال باق بل الصواب في الجواب ان يقال لا وجه لهذا السؤال بعده قال
 اولان مطلق اليمين اكثر من الثالث فهو وبين حكم المنقذة بقوله وكفر فيه
 اي في هذا القسم فقط دون الاولين لقوله ولكن يواخذهم بما عقدتم الايمان
 فكفايته الاية والمراد به اليمين علي المستقبل بدليل قوله تعالى واحفظوا
 ايمانكم ولا تبسوا الحلف عن الحنث والهنث الذي في المستقبل ان حنث الحالف
 وقوله فقط اشارة الى خلافا الشافعي في الغوس فان الكفاية تجب فيها ايضا
 عنده ولو كان الحالف مكرها او ناسيا او مخطئا كما اذا اراد ان يقول استغني للماء
 فقال والله لا اشرب الماء وقيل ذاهلا عن التلفظ به بان قيل الا تاتينا
 فقال بلي والله غير قاصد لليمين وانما وجب فيها الكفاية لقوله صلي الله
 عليه وسلم فلو نذرت جدهن جدهن لهن جدر الكفاية والطلاق واليمين في
 اليمين او الحنث اي تجب الكفاية في المنقذة سواء كان الاكراه والنسيان وكذا
 الاغمار والجنون فتجب الكفاية بالحنث كيف ما كان والقسم بالله او
 باسم اخر من اسمائه تعالى كالحمن والرحيم والحق وجميع اسماء
 الله تعالى في ذلك سواء تقارفت اسما الحلف به اوله هو الظاهر من ترتيب

Copyrighted by www.KitaboSunnat.com